العـدد 22
السنة الرابعة عشرة

الأربعاء 26 ربيع الأول عام 1397 هـ
الموافق 16 مـارس سنة 1977 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الكتابة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	80 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 65-18-15 الى 17 ج ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج ـ ثمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

ـ قرارات مؤرخة في 29 شوال و 24 و 29 ذي القعدة و 5 و 11 و 15 و 20 و 22 و 29 ذي الحجة عام 1396 و 6 و 14 و 20 و 21 و 28 محرم و 2 صفر عام 1397 الموافق 23 أكتوبر و 16 و 21 و 27 نوفمبر و 3 و 7 و 12 و 14 و 21 و 27 ديسمبر سنة 1976 و 4 و 10 و 11 و 18 و 22 يناير سنة 1977 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 400

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى تراب ولاية الاصنام من قبل المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية . 405

ـ مقرر وزاري مشترك مؤرخ فى 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى تراب ولاية تيزي وزو من قبل المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية . 405

ـ مقرر وزاري مشترك مؤرخ فى 3 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى تراب ولاية المدية من قبل المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية . 406

وزارة السياحة

ـ قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة . 407

وزارة الماليـــة

ـ قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافـق 23 يونيو سنة 1976 يتعلق بتنسيق أشغال مسح الاراضى وأشغال التحقيقات العقارية، والطوبوغرافية فيما يخص تجديد الريف وضم الاراضى أو التهيئة العقارية . 407

ـ قرار مؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد سعر شـراء الكحول المخصص للاداءات على الخمور لموسم 1975 ـ 1976 . 408

وزارة قدماء المجـاهدين

ـ قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن احداث مركز للاعلام الوثائقى . 408

قـــرارات الـــولاة

ـ قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى البقرات قصد رى أراض . 409

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليـــة

قرارات مؤرخة فى 29 شـوال و 24 و 29 ذى القعدة و 5 و 11 و 15 و 20 و 22 و 29 ذى الحجة عام 1396 و 6 و 14 و 20 و 21 و 28 محرم و 2 صفر عام 1397 الموافق 23 أكتوبر و 16 و 21 و 27 نوفمبر و 3 و 7 و 12 و 14 و 21 و 27 ديسمبر سنة 1976 و 4 و 10 و 11 و 18 و 22 يناير سنة 1977 تتضمن حركـــة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يقبل السيد ايدير لشانى المتصرف، بأن يطلب حقه فى التقاعد النسبى مع التمتع المؤجل فى المعاش ومع مـراعاة حقوقه فى الترتيب .

ويتوقف المعنى عن العمل غداة تاريخ تبليغه هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1396 الموافق 16 نوفمبر سنة 1976، تعين الآنسة عسلاوى وهيبة، متصرفـــة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر فى مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1396 الموافق 16 نوفمبر سنة 1976، تعين الآنسة كريمة مزيان، متصرفـــة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر فى مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد محند حفصى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتـداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافـق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد الطيب الواطى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتـداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافـق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد عاشور رحمونى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتـداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافـق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد الصغير عطيف، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتـداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد مجيد موساوى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد حفيظ العجوزى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد مصطفى أمقران، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعدل القرار المؤرخ فى 20 نوفمبر سنة 1974 كما يلى :

« يرسم السيد الاخضر بوغابة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 22 يونيو سنة 1973 ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد» .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعدل القرار المؤرخ فى 4 يونيو سنة 1976 كما يلى :

«يرقى السيد فاضل بوعياد، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول مايو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدميه قدرها 8 شهور» .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يرقى السيد بغداد آيت سى سالمى، الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 14 غشت سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدميه قدرها 4 شهور و 17 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 11 ذى الحجة عام 1396 الموافق 3 ديسمبر سنة 1976، تعين الآنسة عائشة راوى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر فى مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد مصطفى نعمون، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد محمد بومزير، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد صالح بكوش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد الطيب محجوب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، تعين الآنسة فتيحة بوعمران، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر فى مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد محمد عبد اللطيف جبارى، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1396 الموافق 12 ديسمبر سنة 1976، يدرج السيد نور الدين دلسى ويرسم ويرتب في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 520) ويحتفظ الى غاية 11 يونيو سنة 1969 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1396 الموافق 14 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد حسين حقة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1396 الموافق 14 ديسمبر سنة 1976، يرقى السيد شريف مقدم، الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1396 الموافق 21 ديسمبر سنة 1976، يرسم السيد محمد ريحاني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1397 الموافق 27 ديسمبر سنة 1976، يدرج السيد عباس عبد الحق، ويرتب ويرسم في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 11 شهرا و 11 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1397 الموافق 27 ديسمبر سنة 1976، يعدل القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 1976 كما يلي :

«يرسم السيد بن علي الحاج علي، ويرتب في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقدمية قدرها عام واحد و 10 شهور» .

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1397 الموافق 27 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد حسين بوسبع، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1397 الموافق 27 ديسمبر سنة 1976، يشطب علي السيد محمد الطيب غربي، من سلك المتصرفين بسبب وفاته ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1397 الموافق 27 ديسمبر سنة 1976، يرقى السيد محمد بوطريحة، الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1972، والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها شهران و 5 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، تعين الآنسة شريفة موسى بوجلطحية، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، تقبل استقالة السيد سالم أكنين، المتصرف من الدرجة الثالثة وذلك ابتداء من 30 يونيو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، تقبل استقالة السيد حسن العمراني، المتصرف من الدرجة الثامنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد يحيى بومعقل، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد مصطفى حاج لوم، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد راشد بن زاوي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد أحمد حكيمي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد محمد هاشمي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد ناصر صدراوى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد رابح ولد عمرو، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلا 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد القادر مساك، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الرحمن ستى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد القادر بلحاج، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد خليل عمرى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، ترسم الآنسة رتيبة حداد، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، ترسم الآنسة عبلة محجوب، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، ترسم الآنسة وردة محجوب، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، ترسم السيدة فريدة بن صارى فاطمة، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يعين السيد صادق جاهل، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يعين السيد بشير سعد الله، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يعين السيد محند واعلى موهب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، تعين الآنسة خديجة موسى بوجلطحية، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر فى مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977، يرقى السيد محمد عبد العزيز، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 4 يوليو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1397 الموافق 11 يناير سنة 1977، يرقى السيد على بارة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها شهران .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1397 الموافق 11 يناير سنة 1977، يرسم السيد درار لهتيهت، ويرتب فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الوهاب بن مدور، فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الله ريغى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الرحمن زموري، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد محمود سى يوسف، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الرحمن بروان، في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 16 يوليو سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد مهنى فورار، فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد رابح بوبرتاخ، فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد رشيد عابد، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 مع احتفاظه بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الكريم مطالى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يعين السيد حسن يعيش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، تعين الآنسة لويزة عمارى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر فى مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد نجم الدين الاكحل عياط، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977، تقبل استقالة السيد عثمان قدورة، المتصرف من الدرجة الثانية ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى تراب ولاية الاصنام من قبل المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء للولاية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى الاصنام ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يرخص للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام ببيع مجموعة ثانية من المساكن تشتمل على 26 مسكنا بنيت فى مجموعة تبلغ 200 مسكنا من النوع الممتاز، التى يقوم بانجازها فى مدينة الاصنام وذلك ضمن الشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والقرارات اللاحقة له .

المادة 2 : تتمثل هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع فى 26 جناحا يتكون من 4 غرف .

المادة 3 : يجب على المترشحين الراغبين فى الحصول على هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم على التوالى لدى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام، والهيئات المالية التى فتحوا لديها حسابا للتوفير وحسابات ذات أجل.

المادة 4 : يكلف والى الاصنام والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط والمتصرف المؤقت للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير الاشغال العمومية والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى تراب ولاية تيزى وزو من قبل المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء للولاية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى تيزى وزو ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يرخص للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية تيزى وزو ببيع مجموعة من المساكن بنيت على شكل عمارات جماعية من مجموعة عقارية تبلغ 72 مسكنا من النوع المحسن التى يقوم بانجازها فى مدينتى تيزى وزو وبوغنى ، وذلك ضمن الشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والقرارات اللاحقة له .

المادة 2 : توزع المجموعتان السكنيتان المخصصتان للبيع والمتمثلتان فى 76 مسكنا من النوع المحسن كمايلى :

تيـزى وزو : 24 مسكنـا ،

ـ مسكنان يتكونان من 3 غرف ،

ـ 22 مسكنا يتكون كل واحد منها من 4 غرف ٠

بـــوغـــنى : 48 مسكنا ،

ـ 4 مساكن تتكون من غرفتين ،

ـ 44 مسكنا يتكون من 4 غـرف ٠

المادة 3 : يجب على المترشحين الراغبين فى اكتساب هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهـــم على التـــوالى لدى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء للولاية والهيئات المالية التى فتحوا لديها حسابا للادخار أو حسابات ذات أجل ٠

المادة 4 : يكلفّ والى تيزى وزو والرئيـس المدير العـام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ورئيس المكتب العمـومى للسكـــن المعتـــدل الكـراء لـولايـــة تيزى وزو، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية٠

حرر بالجزائر فى 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبـــر سنة 1976 ٠

عن وزير الاشغال العمومية والبنـاء
الكاتب العـام
يوسف منصور

عن وزير المالية
الكاتب العـام
محفوظ عوفى

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 3 شـوال عـام 1396 الموافـق 3 اكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى تراب ولاية المدية من قبل المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء للولاية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ووزير المـــالية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شـــروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمـة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العموميـــة المؤسسة للبنايات الجمـاعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى المدية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يرخص للمكتب العمومى للسكن المعتـدل الكراء لولاية المدية ببيع مجموعتيـــن سكنيتين تتضمن 66 مسكنا (50 من نوع ب و 16 من نوع أ) من مجموعة 90 مسكنا التى ينجزها فى مدينتى قصر البخارى وتابلاط وذلك ضمن الشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والقرارات اللاحقة له ٠

المادة 2 : توزع المجموعتان السكنيتان المخصصتان للبيع كمايلى :

قصـر البخـارى :

ـ 50 مسكنا من نوع ب، يتكون كل مسكن من 3 غرف ٠

تـابـــلاط :

ـ 8 مساكن من نوع أ ـ يتكون كل مسكن من 3 غرف ،

ـ 8 مساكن من نوع ب ـ يتكون كل مسكن من 4 غرف ٠

المادة 3 : يجب على المترشحين الراغبين فى اكتساب هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم على ـــوالى لدى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولايه المدية والهيئات المالية التى فتحوا لديها حسابا للتوفير أو حسابات ذات أجل ٠

المادة 4 : يكلف والى المـديـة والرئيس المـــدير العـام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ورئيس المكتب العمـومى للسكـــن المعتـــدل الكـراء لـولايـــة المدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية٠

حرر بالجزائر فى 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبـــر سنة 1976 ٠

عن وزير الاشغال العمومية والبنـاء
الكاتب العـام
يوسف منصور

عن وزير المالية
الكاتبّ العـام
محفوظ عوفى

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير السياحة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 78 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محمد ناجم كمدير للادارة العامة بوزارة السياحة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد ناجم، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير السياحة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 .

عبد العزيز معاوى

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 يتعلق بتنسيق اشغال مسح الاراضي وأشغال التحقيقات العقارية، والطوبوغرافية فيما يخص تجديد الريف وضم الاراضي أو التهيئة العقارية

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المتعلق باعداد مسح الاراضي العام ولاسيما المادة 24 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تسلم المعطيات الاساسية المتعلقة بالمساحة الطبيعية والقانونية للعقارات المعنية بأشغال تجديد الريف وضم الاراضي أو التهيئة العقارية، من قبل مصلحة مسح الاراضي عندما تجرى هذه الاشغال في البلديات التي سبق أن نفذت بها عمليات مسح الاراضي المنصوص عليها في الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

يجب أن تخضع التغييرات الحاصلة في الحالة القانونية والشمول الطبيعي للعقارات عقب انتهاء أشغال التجديد الريفي لاجراءات الاشهار العقاري واطلاع مصلحة مسح الاراضي عليها قصد ضبط هذه الوثائق ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

المادة 2 : عندما تخص أشغال تجديد الريف وضم الاراضي أو التهيئة العقارية الاقاليم الترابية التي لم تطبق فيها عملية مسح الاراضي بعد، يجب اخبار المصلحة المكلفة بمسح الاراضي حتى تعطى أولوية الدمج في برامجها الخاصة بمسح الاراضي للاقاليم المعنية .

المادة 3 : يمكن في حالة الاستعجال للادارات والهيئات المكلفة بانجاز أشغال تجديد الريف وضم الاراضي أو التهيئة العقارية أن تقوم بالعمليات الطوبوغرافية والطوبومترية والتحقيقات العقارية الضرورية ضمن الشروط المحددة فيمايل وذلك بوسائلها الخاصة :

أ ـ يجب أن تسير هذه العمليات التقنية بطريقة تسمح باستغلالها في عملية وضع مسح الاراضي، وتنفذ هذه العمليات وتراقب وفقا للتشريع الجاري به العمل، وللتعليمات التقنية الصادرة عن مصلحة مسح الاراضي التابعة لوزارة المالية .

ب ـ يترتب على الادارات والهيئات المعنية، عند انتهاء العمليات التقنية أن تسلم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر الى مصلحة مسح الاراضي للولاية المعنية، الاوراق الآتية وكذلك كل وثيقة تعتبر ضرورية :

ـ ملف تقسيم الاراضي على شكل مثلثات ،
ـ ملف المضلعات وكشف التفاصيل ،
ـ نسخة للمخططات توضع على أساس شفاف ثابت،
ـ حساب المشتملات ،
ـ مخططات البناء وتحديد الحدود ،
ـ بطاقات المالكين .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد سعر شراء الكحول المخصص للاداءات على الخمور لموسم 1975 ـ 1976

ان وزير الماليـة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 140 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الادارى لمصلحة الكحول ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1975 ـ 1976 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 6 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والخمور ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه للمقطرين عن أداء ثمن الكحول المنتجة ،

ـ وبناء على اقتراح اللجنة المديرة لمصلحة الكحول ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد سعر الكحول المخصص للاداءات على الخمور لموسم 1975 ـ 1976 عن كل هكتوليتر من الكحول الخاص من عيار 15 درجة مئوية «قى لوساك» كمايلى :

ـ الكحول المطابقة 90,00 دج،

ـ الكحول غير المطابقة 75,00 دج.

المادة 2 : يجب على المورد أن يسلم الكحول فى براميل يملكها ويعيرها مجانا لمدة أربعين يوما اذا لزم الامر .

وفى حالة الارسال عن طريق السكك الحديدية، يشتمل سعر شراء الكحول البضاعة المسلمة على ظهر العربة فى محطة الارسال بحيث أن مصاريف النقل، سواء كانت العربات محملة أم فارغة فانها تكون على عاتق مصلحة الكحول .

المادة 3 : يدفع سعر شراء الكحول لزوما الى حساب القائم بالتقطير .

المادة 4 : تحدد مصلحة الكحول حسب التنظيم الجارى به العمل، شروط الاداء والدفع وخزن ونقل الكحول.

المادة 5 : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 .

عن وزير المالية
الكاتب العام
محفوظ عوفى

وزارة قدماء المجاهدين

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن احداث مركز للاعلام الوثائقى

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 198 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 284 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مديرية للشؤون العامة فى وزارة قدماء المجاهدين ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الشؤون العامة،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدث مركز للاعلام الوثائقى، يكون مقره بمدينة الجزائر .

المادة 2 : يحمل هذا المركز تسمية «مركز الاعلام الوثائقى» للعقيد عباس .

المادة 3 : يهدف مركز الاعلام الوثائقى «العقيد عباس» الى استغلال ونشر الاخبار والوثائق التى لها علاقة بنشاطات وزارة قدماء المجاهدين والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها كما يهدف أيضا الى التعريف بجميع الانجازات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فى مختلف القطاعات .

كما يساعد هذا المركز على التعريف بالطرق الملائمة لجميع أنواع المقاومة والحروب التحريرية للدول الشقيقة والصديقة .

المادة 4 : يحتوى المركز على فروع، يحدد مقرها فيما بعد .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 .

محمود قنز

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى البقرات قصد رى أراض

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد أحمد مجوبى، البناء والساكن بابن زياد (بلدية ابن زياد ـ دائرة ميلة) بجلب الماء ضخا من وادى البقرات قصد تزويد معمله الخاص بصنع آجر الاسمنت (باربان) بالماء على أرض يملكها ومحددة باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار .

وتحدد كمية الماء الصورية المستمرة المسموح بضخها بـ 2000 لتر فى اليوم أى 2م 3 . وتكون آلة الضخ ثابتة ويجب أن تكون قادرة على الرفع لحد أقصاه 12 مترا (وهو الارتفاع المحسوب فوق مستوى مجرى الوادى) .

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضخ التى سيحددها فيما بعد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى .

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقة مسقية، فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى الخاص بالمساحة الجزئية التى يدخل فيها الملك. ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

ويمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه ،

ب ـ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،

ج ـ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها أدناه ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة فى المواعيد المحددة لها ،

هـ ـ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى البقرات .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن.

ويتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة فى أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار.

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن. ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال

بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه.

تخصص مياه الضخ لاستعمالات الملك المبين أعلاه ولا يجوز استعمالها لصالح ملك آخر دون أذن جديد بذلك.

وفي حالة بيع الملك المستفيد فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالي بانتقال الملكية اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية.

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض.

وفي حالة تجزئة العقار المستفيد فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لكل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم.

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الأجام.

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والري أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات.

وزيادة على هذه يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها.

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير.

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون على عاتق صاحب الاذن.

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر